

صلية ساو الكسور فانه لا بد من احد الاخرين اما صيروه الكسور
 المنكسرة مساوية للروس وفضلها صغرها او اضعافها
 وعلى كل تقدير يحصل النقسام من غير كسر وهذا المقدار كاف
 لمن له اهلته **الثالث** من الاصول الثلاثة ان
 ينكسر السهام على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم
 وروسهم موافقة بكسر بل مبانية فيصير حينئذ كل عدد
 روس من انكسره على النقسام في اصل المسئلة ان لم تكن
 عادلة وفي اصلها مع غولها ان كانت عادلة كزوج وثمان
 اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة
 للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فعالت المستدعة
 وانكسر سهام الاخوات عليهم وتبين عدد سهامهم وروسهم
 اعنى الاربع والخمسة مبانية فيصير الحجة في اصل المسئلة
 مع قولها فضلا للحاصل حجة وثلاثين ومنها الصحيح
 ومسا لغير العادلة زوج وحدة وثلاث اخوات لام والمسئلة
 من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو
 واحد وللأخوات ثلثها وهو اثنان وتبينها مبانية فيصير
 كل عدد روسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة ضمما للحاصل
 ثمانية عشر ومنها التصحيح ولما ذكر المص اصل المسئلة
 وحدها مثل ما فيه مع العمود نتمها للثمان واللسر
 في هذا المصل ان ضرب كل عدد والروس في اصل المسئلة جعل
 كل سهم منه مما لا تعدد الروس فصع انقسام كل سهم عليها
 بالانكسرة ومن جملة السهام المنكسرة ومن ضرورية به
 انقسام كل سهم منها انقسام مجموع السهام **واما** الاصول
المربعة

المربعة التي بين الروس والروس فاحدهما ان يكون اكثر
 على ما بيننا فلكي ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
 انكسره عليهم سهامهم ممانلة واذا كان بين روس طائفة
 وسهامهم موافقة برود عدد روسهم الى وقته اولاهم يعتبر
 الممانلة بعينه وبين سائر اعدادهم بذكره المص كما يتبين
 اسارا لئله في ضمن المال الذي ذكره فكان حزا الوفاق هناك
 غير انه عدد روس تلك الطائفة فيجوز ان يراد تعدد الروس
 ما يقع حقيقة وما هو غير لئله فانكسر فيها اي في هذه
 الصور ان نصير **احدا** اعداد الممانلة في اصل المسئلة
 وبه يصح سهام كل طائفة بالنسبة الى روس تلك الطائفة
 وهو طاهر على تقدير انما تل بين روس تلك الطوائف
 لانه يصير كل سهم مساويا لعدد روس كل طائفة على تقدير
 التماثل بين اعداد روس الطوائف واما على تقدير التماثل
 بين حزا وخطا فروس اخرى فلما ذكرنا في الاصل الثاني
 من الثلاثة من استلزام ضرب حزا وفق عدد روسهم انكسر
 عليهم سهامهم في اصل المسئلة انقسام مجموع السهام المنكسر
 على اصحابها من غير كسر فارخ اليه **من سبعة** فبات **بلا**
حبات **وقد** **انما** المسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة
 للثبات ولا يستقيم عليهم ولكن بين الاربعه وعدد روسهم
 موافقة بالنصف فلو خذنا نصف عدد روسهم وهو ثلاثة
 وللحبات الثلثا السدس وهو واحد لا يستقيم عليهم ولا توافقه
 فاخذنا جميع عدد روسهم وهو اثنان في اربعة وللانعام الثلاثة
 اثنان واحدا فاخذنا جميع عدد روسهم اثنان سبعا الماخوفا

Copyrighting University